

## التشريح

---

يفضله وينشره البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي رئيس هيئة السوق المالية فيما يتعلق بميدات اختصاصه.

لا يمكن أن تشمل اتفاقية إعادة الشراء سوى الأوراق المالية أو الأوراق التجارية التي لا تتضمن، خلال كامل مدة نفاذ الاتفاقية، دفع متداول خاضعة للخصم من المورد.

3- لا يمكن للاتفاقيات إعادة الشراء أن تيرم إلا عن طريق وساطة بنك أو أية مؤسسة مالية مؤهلة من قبل وزير المالية بغض النظر عن محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية كل فيما يخصه.

4- يجب على المؤسسة المالية، للوقوف على التأهيل، إرضاء كرامن شروط مع وزارة المالية يتعلق بالإمكانات البشرية والمادية والتنظيمية التي يجب على المؤسسة المالية توفيرها للقيام بالوساطة في اتفاقيات إعادة الشراء.

5- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 4- يجوز للخرينة العمومية إبرام اتفاقيات إعادة الشراء لتسديد الدولة على أن يتم إشعار البنك المركزي التونسي بذلك وأن تسعج هذه الاتفاقيات مع شروط تدخلة في الشقوق النقدية.

6- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

7- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

8- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

9- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

10- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

11- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

12- يمكن لطرفي اتفاقية إعادة الشراء أن يتفقا في تاريخ إبرامها على تبادل أوراق مالية تكميلية أو أوراق تجارية تكميلية كما هو موضح عليها بالفصل الثاني من هذا القانون مع انتقال للملكية، أو مبالغ مالية تكميلية وذلك خلال مدة نفاذ الاتفاقية ولم اعاة تغير قيمة الأوراق المالية أو الأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء.

وتتسبب أحكام هذا القانون على الأوراق المالية التكميلية والأوراق التجارية التكميلية والمبالغ المالية التكميلية. في حالة التوقيع على إقرارها، فيلزمها

الفصل 6. يستفاد المشتري بالصلاحيات المتولدة عن حق الملكية للأوراق المالية والأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء خلال مدة نفاذها، وذلك وعلى المشتري إرجاع الأوراق المالية والأوراق التجارية موضوع اتفاقية إعادة الشراء في التاريخ التقى عليه غالية من كل تحمل.

الفصل 7. لا يعارض الغير باتفاقية إعادة الشراء إلا من تاريخ تسليم الأوراق المالية والأوراق التجارية. وتضبط شروط وكيفية التسليم بأمر

الفصل 8. بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، إذا أخل أحد طرفي اتفاقية إعادة الشراء بواجبه في إرجاع الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو في تسليمها، يحق للطرف الآخر الاحتفاظ حسب الحالة بالمبالغ المالية أو الأوراق المالية أو الأوراق التجارية. وعند الاقتضاء بالأوراق المالية التكميلية والأوراق التجارية التكميلية أو المبالغ التكميلية التي تسلمها.

ويمكن للطرف الذي أوفى بالتزاماته أن يقوم ضد الطرف الذي أخل بالتزاماته بالدعوى النصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9. يمكن مقاصة الديون المتعلقة باتفاقية إعادة الشراء التي يعارض بها الغير مع مرعاة الفصل 39 من مجلة الحاسبة العمومية. وتحدد طرق المقاصة ضمن الاتفاق الإطاري النموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 10. تعتبر المداخل الناتجة عن الفارق بين سعر إعادة الشراء وسعر البيع للعمليات موضوع اتفاقية إعادة الشراء للأوراق المالية والأوراق التجارية فوائض.

الفصل 11. تسقط حطية مالية على كل مخالفة للأحكام الاتفاق الإطاري النموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون ويمكن أن يبلغ

مقدار الخطية 5 مرات الفارق بين سعر إعادة الشراء وسعر البيع موضوع العملية التي إنجرت عنها المخالفة.

ويتولى البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية، كل فيما يخصه، معاينة المخالفات المرتكبة وتسليط الخطايا واستخلاصها لفائدة الخزينة العامة بواسطة بطاقات إلزام يصدرها ويجعلها نافذة محافظ البنك المركزي التونسي أو رئيس هيئة السوق المالية حسب الحالة ويتم تنفيذها طبقاً للأحكام مجلة الحاسبة العمومية.

الفصل 12. يمكن لوزير المالية سحب التأهيل المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا القانون في القيام بالوساطة في اتفاقيات إعادة الشراء من كل مؤسسة خالفت أحكام كراس الشروط الممضاة في الغرض أو أخلت بواجبها في التثبت من صحة ومطابقة اتفاقيات إعادة الشراء للأحكام الاتفاق الإطاري النموذجي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية، كل فيما يخصه، وبعد سماع ممثل المؤسسة المعنية.

الفصل 13. يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 3000 إلى 30000 دينار أو بإحدى العقوبات كل شخص تعمد إبرام اتفاقية إعادة الشراء أو القيام بالوساطة فيها وهو غير مؤهل لذلك طبقاً للأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الأول أو أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 14. تلغى أحكام القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 والمتعلق بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانونه عدد 25 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012\*

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول-1. يمدد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 14 وبالفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية 31 مارس 2013.

2. تعوض عبارة "غرة أكتوبر 2012" الواردة بالمطام الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 بعبارة "31 مارس 2013".

3. يمدد الأجل الوارد بالمطام الأخيرة من الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية 31 مارس 2013.

4. يمدد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 24 وبالفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق

\* الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012.

بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية 20 ديسمبر 2012.

5. يمدد الأجل الوارد بالمطلة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 24 وبالمطلة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 25 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 التعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية غرة جويلية 2013.

الفصل 2. تضاف إلى الفصل 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 التعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 فقرتان خامسة وسادسة في ما يلي نصهما :

#### الفصل 26: (فقرتان خامسة وسادسة)

يسقط حق الانتفاع بالتعلي عن خطايا التأخير النصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 بالنسبة لباقي البالغ غير المسددة، وتحتسب آجال سقوط الحق بمضي 120 يوما من تاريخ أول قسط لم يقع دفعه على أجله وفقا لروزمة الدفع النصوص عليها بالفصلين المذكورين.

ويتم تثقيب هذه البالغ أصلا وخطايا بدفاتر قباض المالية بناء على كشف في الأقساط غير المدفوعة، وتحتسب الخطايا طبقا للأحكام الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية  
محمد المنصف المرزوقي



تتركب من رئيس وأربعة عشر عضوا يتم تعيينهم بأمر من رئيس الحكومة كالآتي :

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة : عضو،

- ممثلين عن اللجنة المكلفة بالشهداء والجرحى بالجلس الوطني التأسيسي

يختارهما رئيس المجلس الوطني التأسيسي : عضوين،

- ممثل عن اللجنة الوطنية للاستفتاء الحقائق في التجاوزات المسجلة

خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين نزول موجبها : مقرر،

- شخصيات تمثلات الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان يختارهما

رئيس اللجنة : عضوان.

تضبط طرق سير أعمال "لجنة شهداء الثورة ومهايبيها" بأمر من رئيس

الحكومة.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومهايبيها المشار إليها بهذا الفصل

على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية للاستفتاء الحقائق في التجاوزات

المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين نزول موجبها



المعدنة بمقتضى الرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم.

الفصل 7 (جديد) : يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تترك لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بالتنسيق مع "لجنة شهداء الثورة ومهابيها" وتضبط تركيبها وطرق سير أعمالها بأمر من رئيس الحكومة.

ولا يتمتع بالحق المخصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذا المرسوم إلا من لحقه سقوط بدني بنسبة لا تقل عن 6 بالمائة.

ويعتمد في تقدير التعويض المستحق على نظام الجرايات العسكرية للسقوط فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 8 (جديد) : تتمثل النافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة المذكورين بالفصل 7 مكررة في :

أولاً : جناية شهرية يهبط مقدارها بأمر.

وتوزع الجناية المستحقة للأبناء الشهيد ووالديه وقرينه على النحو التالي :

10. لكل واحد من الوالدين،

40. للقرين،

40. للأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وفي صورة وفاة قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند انفراد.

وفي صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن الجناية تؤول إلى الإخوة بالتساوي بينهم.

وفي صورة تزواج القرين لا يسقط الحق في الانتفاع. وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المقتضية لهما إلى الأبناء. **ثانياً:** الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهيكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

**ثالثاً:** الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

**الفصل 9 (فقرتين ثانية وثالثة جديديتين) :**

الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهيكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري. الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

**الفصل 3.** يضاف إلى الرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 التعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومهابيها فصل 7 مكررة هذا نه:

**الفصل 7 مكررة :** أولوا الحق من شهداء الثورة المستحقون للمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم هم القرين وأبناء الشهيد ووالداه وأخوته وأخواته. يبقى حق أبناء الشهيد في استحقاق المنافع المنصوص عليها بهذا المرسوم قائماً إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعليمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم وتبقى البنت مستحقة لها إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويستمر استحقاق الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب للمنافع المذكورة بقطع النظر عن سنهم.

**الفصل 4.** تعوض عبارة "الوزير الأول" أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة "رئيس الحكومة".

تعوض عبارة "لجنة شهداء الثورة" أينما وردت بالرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة "لجنة شهداء الثورة ومصابيها".

تعوض عبارة "ثورة 14 جانفي" أينما وردت بالرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة "ثورة الحرية والكرامة" : 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.  
تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي